

إقتراح قانون حماية المقترضين من البنود التعسفية
في عقود القروض الشخصية

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع صيغ عقود القروض الشخصية المعتمدة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية، للموافقة المسبقة من قبل هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، وذلك حماية للمقترضين من البنود التعسفية في عقود القروض الشخصية.


المادة الثانية :

كل عقد قرض ينعقد خلافاً لنص ومضمون المادة الأولى من هذا القانون يعد باطلاً.


المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن يحيى



٢٠٠٠ - ٥ - ٢٠

ابراهيم الجودي


الأسباب الموجبة

بما أن عقود القروض مع المصارف والمؤسسات المالية، ولا سيما القروض الشخصية منها، هي عقود إذعان يضطر الطرف الأضعف فيها تحت وطأة حاجته للقروض إلى الخضوع لشروط المقرض والتي تنطوي غالباً على بنود تعسفية، تتضح مفاعيلها وأثارها بعد ابتداء عملية التسديد.

وبما أن عقود الإذعان تقتضي التدخل الرقابي من قبل الدولة للحد من البنود التعسفية فيها لحماية طرفي العلاقة التعاقدية وبالأخص المقرض باعتباره الطرف الأضعف توفيراً للحد الأدنى من الحماية الاجتماعية والإقتصادية له.

وبما أن البنود التعسفية غالباً ما تكون لها آثار سلبية على طرفي العقد إن لجهة قدرة المدين على السداد أو لجهة إمكانية المقرض لاستيفاء ماله التي تتعطل بسبب الإعسار الذي تخلفه البنود القاسية في العقود.

وبما أن هيئة التشريع والاستشارات هي الجهة الأكثر دراية للحفاظ على توازن الموجبات،

لذلك

نتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون المرفق أملين إقراره.